الباب الثالث : التدرج في عهد النبوة

الفصل الأول : التدرج في العبادات وفيه مباحث

المبحث الأول : التدرج في الصلاة

التدرُّج في فرض بعض الشعائر:

فرض الصلاة: فقد شرعت الصلاة في أطوار عدة . فقد شرعت في البدء صلاة بالغداة وأخرى بالعشي، وكان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل ، وكان مما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (سورة المزمل : ١-٤) وكان ذلك أول الأمر ولأنه النبي ﷺ والرسول للأمة جمعاء فقد كانت الصلاة كالتهيئة له لأن في الصلاة تربية للنفس على الصبر والجلد ، ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ (سورة المزمل : ٥-٦)

فكان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل ومعه طائفة من المؤمنين ، يقومون جل الليل .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله عن هذه الآية : ما تنشأه من قيام الليل أشد مواطأة للقلب، وأقوم قيلا في التلاوة والتدبر والتأمل ، وبالتالي بالتأثر ، ففيه إرشاد إلى ما يقابل هذا الثقل فيما سيلقى عليه من القول ، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة ، وقد سمعت من الشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - قوله : لا يثبت القرآن في الصدر ، ولا يسهل حفظه وييسر فهمه إلا القيام به من جوف الليل ، وقد كان - رحمه الله تعالى - لا يترك ورده من الليل صيفا أو شتاء ، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (سورة البقرة : ٤٥) .

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» "[1].

---

(١)أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود** كتاب أبواب قيام الليل ، باب وقت قيام النبي من الليل برقم (١٣٢١) ٥٠٧/١ وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن (١٧٢/٣)

وهكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عونا له – صلى الله عليه وسلم – على ما سيلقى عليه من ثقل القول .[1]

ثم خفف الله عليهم طول القيام في آخر سورة المزمل ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المزمل : ٢٠) أنبأهم الله أنه يعلم أن المؤمنين لن يطيقوا ذلك فخفف عنهم ، وذكر أحوال الناس وأعذارهم ، لأنه سيكون منهم مرضى لا يطيقون الصلاة كالأصحاء ، ومسافرين وتجارا لا يملكون الوقت يبتغون من فضل الله في المكاسب والمنافع ، فخفف عنهم بقوله ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (المزمل : ٢٠) فكان الناس على ذلك حتى اعتادوا ، فلما ألفوها شرعت خمس صلوات في اليوم والليلة، ركعتين ركعتين، ما عدا المغرب ، ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء .

و جاء في أضواء البيان : قيل : إن قيام الليل كان فرضا عليه – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تفرض الصلوات الخمس ؛ لقوله تعالى : "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ " (سورة الإسراء: آية ٧٩) ، والنافلة : الزيادة ، وقيل : كان فرضا عليه – صلى الله عليه وسلم – وعلى عامة المسلمين ؛ لقوله تعالى في هذه السورة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ " (سورة المزمل : ٢٠) ثم خفف هذا كله بقوله : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة المزمل:٢٠)

---

(١) الشنقيطي **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ط١ (٨ / ٣٦٠)

ولكنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عمل عملا داوم عليه ، فكان يقوم الليل شكرا لله كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – : « أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » [1] متفق عليه ، وبقي سنة لغيره بقدر ما يتيسر لهم [2].

وروت السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت: (فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى »)[3].

وقد نقل ابن رجب في فتح الباري كلاما مطولا ذكر فيه حديث ابن عباس؛ حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا – يعني: النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [4]

حديث أبي سفيان هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول كتابه، وهو يدل على أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان أهم ما يأمر به أمته الصلاة، كما يأمرهم بالصدق والعفاف، واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه، فإن أبا سفيان كان حين قال ذلك مشركا، وكان هرقل نصرانيا، ولم يزل – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منذ بعث يأمر بالصدق والعفاف، ولم يزل يصلي – أيضا – قبل أن تفرض الصلاة.

وأول ما أنزل عليه سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق:①) وفى أخرها: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ⑨﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ⑲﴾ (العلق:٩ – ١٩) .

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قول أبي جهل: لئن رأيت محمدا ساجدا عند البيت لأطأن على عنقه.

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ الليل ، ط١ برقم (١١٣٠) ٢/٥٠

(٢) الشنقيطي ، **أضواء البيان** ط١ (٨ / ٣٦١)

(٣) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ط١ برقم (٣٩٣٥)٥/٦٨

٤) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها وهما زوج ط١ برقم (٣٩٣٥) ٨/٤

وقد خرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في " صحيحه ". من حديث أسامة، أن جبريل نزل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أول الأمر، فعلمه الوضوء والصلاة.[1]

وذكر ابن إسحاق: أن الصلاة افترضت عليه حينئذ، وكان هو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخديجة يصليان.

والمراد: جنس الصلاة، لا الصلوات الخمس.

والأحاديث الدالة على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة.

لكن قد قيل: إنه كان قد فرض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره فقط، ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الإسراء -: قاله مقاتل وغيره.

وقال قتادة: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وإنما أراد هؤلاء : أن ذلك كان فرضا قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

وقد زعم بعضهم: أن هذا هو مراد عائشة بقولها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وقالوا: إن الصلوات الخمس فرضت أول ما فرضت أربعا وثلاثا وركعتين على وجهها ، وضعف الأكثرون ذلك ، وقالوا: إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب.

وقد ورد من حديث عفيف الكندي[2] ، أنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة ، وان العباس قال له: ليس على هذا الدين احد غيرهم. [3]

---

(١) هذا الكلام نقله بن رجب و لم أجده في صحيح مسلم .

(٢) عفيف بن قيس بن معديكرب الكندي، صحابي جليل . أسد الغاب (٤٥٤/٢) .

(٣) ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط١ (٢-٣ /٣٠٤)

و مجمل القول أن الصلاة كانت في أول الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي ، ثم زيدت إلى ما هي عليه ، خمس صلوات في اليوم والليلة .

obeikan.com

المبحث الثاني : التدرج في فرض الزكاة

أما فرض الزكاة فقد استمر تشريعه سنين عددا حتى اكتمل في السنة الثامنة بعد الهجرة، في أواخر سنين الوحي.

أما قبل ذلك فكان القرآن الكريم يحث على الصدقة وإعطاء المال للمسكين وذم البخل، قال تعالى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (الماعون : ١-٣).

فقد جاء ذكر الصدقة والزكاة والحث على بذل المال ، في السور المكية الأولى ، مما يؤكد أن بدء تشريعها كان في مكة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل ، وهي مكية : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ " (الليل : ١٧ -١٨) .

وقوله تعالى في سورة لقمان وهي مكية : ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان : ٤) .

وفي سورة الروم :﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم : ٣٩) .

والزكاة في العهد المكي هي الصدقة التي تزكي الأموال وتطهرها ، وقد ورد ذكر أخذ الصدقة في قصة جعفر الطيار[1] رضي الله عنه مع النجاشي عندما قال له: أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال

---

(١)جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب، واسم أَبِي طَالِب بْن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وله هجرتان ، استشهد في غزوة مؤته سنة ٨ هـ **أسد الغابة** (٣٤١/١) .

اليتيم ، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام- قال: فعدد عليه أمور الإسلام- فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئا [1].

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالصدقة منذ العهد المكي ولم يفرض بعد .

وكان مما أوحى الله لنبيه في أوائل الهجرة ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ٦-١١) قال ابن جرير: أي وأما من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض له حاجته. أي لأن للسائل حقا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)

قال عبد الكريم بن الخطيب : هو تعقيب على هذا الإحسان الذي أفاضه الله وما سيفيضه على نبيه، وأن من حق هذا الإحسان أن يقابل بالحمد والشكران لله رب العالمين.. وقد صرف الله سبحانه وتعالى هذا الحمد ، وذلك الشكران إلى الضعفاء، والمحتاجين من عباده ، فيكون حمده وشكره ، بالإحسان إليهم، والرعاية لهم.. فلا نهر لليتيم، ولا كسر لخاطره، ولا ترك لمرارة اليتم تنعقد فى فمه.. وإن أولى الناس برعاية اليتيم ، وجبر خاطره، من عرف اليتم ، ثم كفله الله.. وإنه لا نهر أي لا زجر للسائل، وهو من يقف موقف من يسأل ، عما هو محتاج إليه ، من طعام يسد به جوعه، أو علم يغذى به عقله ، أو هدى يعرف به طريق الخلاص لروحه..

فإن السائل ضعيف أمام المسئول، ومن حقه على القوى أن يتلطف معه [2].

ثم يأتي ذكر الزكاة في أوائل السور التي نزلت في المدينة بالتشريع والتوجيه ، مثل البقرة، فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة : ٤٣).

---

(١)ابن هشام ، **السيرة النبوية** ط١ (١/٣٣٥)

(٢) عبد الكريم الخطيب ، **التفسير القرآني للقرآن** ط١ (١٦٠٢/١٦)

وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠).

ويتوعد الإسلام كل من يتخلف عن أداء الزكاة ، ومن يمنع الفقراء حقوقهم من أموال الأغنياء المكنوزة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة : ٣٥)

فهذا وعيد شديد لمن يكتر المال و لا ينفقه في سبيل الله : وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: " الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٨) [1].

فالأحكام تدرجت من حث على الصدقة إطعام المسكين وبذل المال لله ، إلى الوجوب والفرضية ثم الوعيد لمن تركه ومنع الصدقة والزكاة .

فتشريع الزكاة لم يكتمل إلا بعد عشر سنين أو يزيد -ونحن اليوم نريد أن نقيم كل الدين بجرة قلم أو قرار حاكم- ليزداد التأكيد على ضرورة الارتكاز على التدرج كمنهج دعوي حكيم.

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ،كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ط١ برقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠

obeikan.com

المبحث الثالث : التدرج في الصيام

كان الناس يصومون في الجاهلية قبل الإسلام فعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت: إنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر النبي ﷺ بصيامه ، حتى فرض رمضان، فقال ﷺ : (من شاء فليصمه ومن شاء أفطره)[1].

فلما جاء الإسلام أقر عليهم صوم عاشوراء فكانوا يصومون يوماً واحداً في العام ، حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والمسلون يصومون ذلك اليوم ، وفي العام الثاني من الهجرة فرض الله على رسوله ﷺ صوم رمضان ، حينها قال عن عاشوراء الحديث السابق .

ولبيان ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون عاشوراء، كان يعلم سبب صومهم ، وإنما سألهم ليبين لهم مكانة موسى عليه السلام عند المسلمين حين قال " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فصامه وأمر بصيامه[2] ، وهو ليس بأمر ابتداء، بل توكيد ، وحديث عائشة يدل على ذلك .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل بن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الإيمان ، باب وجوب صوم رمضان ط١ برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الصوم ، باب صيام عاشوراء ط١ برقم (٢٠٠٤)٢/٤٤

لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير[1] عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا [2].

فرض الصيام: فقد كان فرض الصيام على مرحلتين:

الأولى: إيجابه على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر ولو كان قادراً صحيحاً مقيماً وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

والثانية: تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم. وكان إذا غربت الشمس يتناولون طعامهم ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعم ويشرب حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة، عن البراء ، قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يطعم ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فاطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، وجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك فأصبح صائما ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية " ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة آية ١٨٧) ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، رواه البخاري ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل[3].

وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب

---

(١) مجالس الباغندي من كتابه أمالي الباغندي وهو مطبوع بجزء واحد بمكتبة قرطبة بمصر ، والباغندي هو المحدث العالم الصادق الباغندي الكبير محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر الباغَندي

(٢)ابن حجر **فتح الباري** ، ط١ (٤/٢٤٦)

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب تفسير القرآن ، باب قول الله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث " برقم (١٩١٥)

obeikan.com

الشمس، ثم نسخ ذلك بآية﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [1].

(١) ابن حجر **فتح الباري** ط١ (٤/٢٤٦).

obeikan.com

الفصل الثاني : التدرج في تحريم المحرمات والعادات

المبحث الأول : تحريم الخمر

لقد نزل تحريم الخمر في أربع مراحل:

فكان أول ما نزل في شأنها قوله تعالى ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل (٦٧) فبيَّنت هذه الآية أنَّ ثمرات النخيل ــ أي التمر ــ قد يكون منها الرزق الحسن وقد يكون منها الخمر، فأشار الله تعالى إلى أنَّ السكر ليس من الرزق الحسن لأنه فرَّق بينهما.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة، الآية :٢١٩) ، فبيَّنت أنَّ ضرر الخمر والميسر أشد من نفعهما، وفي الآية ايحاء إلى ضرر الخمر وأن فيه نوع إثم ومنفعة والإثم أكبر من المنفعة ، وعند ذلك بدأ بعض الصحابة يتركون الخمر.

ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء، الآية :٤٣) ، فأمرتهم هذه الآية بعدم الاقتراب من الصلاة إذا كانوا سكارى ، وهنا بدأ التحريم الجزئي أو الوقتي ، فهو حرام في أوقات الصلاة ، فأصبحوا لا يشربون الخمر إلاَّ في الليل ، وبذلك قلَّل الله تعالى كمية الخمر التي كانوا يشربونها في اليوم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [1] رحمه الله : واعلم : أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا ، ولكن هذا التدريج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة ، ونظيره شرب الخمر فإن تركه شاق على من اعتاده ، فلما أراد الله أن يحرم الخمر حرمها تدريجا ، فذكر أولا بعض معائبها كقوله تعالى :

---

(١)الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي صاحب أضواء البيان وله مؤلفات عدة توفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة بعد عودته من الحج .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : آية ٢١٩) ثم لما استأنست نفوسهم بأن في الخمر إثما أكثر مما فيها من النفع ، حرمها عليهم في أوقات الصلاة بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية (سورة النساء : آية ٤٣) ، فكانوا بعد نزولها ، لا يشربونها إلا في وقت يزول فيه السكر قبل وقت الصلاة ، وذلك بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ؛ لأن ما بين العشاء والصبح يصحو فيه السكران عادة ، وكذلك ما بين الصبح والظهر ، وهذا تدريج من عيبها إلى تحريمها في بعض الأوقات، فلما استأنست نفوسهم بتحريمها حرمها عليهم تحريما عاما جازما بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إلى قوله : فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (سورة المائدة ٩٠ – ٩١) .[1]

وبهذا التدرج قل استهلاك الخمر ولعله أصبح مكروها بينهم في النهار لأن أوقات الصلوات متقاربة ، وبعد أن تمكن الإيمان من قلوبهم بعد هذا التدرج من الرب الحكيم ، أنزل الله الحكم النهائي في الخمر فقال : " ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآيتان :٩٠-٩١) .

قال القرطبي – رحمه الله:-

وإنما نزل تحريم الخمر في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُدٍ... وقال ما نصه: وتحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتَها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية :(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (النساء: ٤٣)

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، ط١ (٣٦٤/٥)

فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة: ٩٠، ٩١)

فصارت حرامًا عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئًا أشد من الخمرِ[1].

وبهذه الآية حرمت الخمر تحريمًا نهائيًا.

عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال : " لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا "[2].

إن المتأمل في حياة الناس في الجاهلية وإدمانهم على الخمر وذكره في أشعارهم والفخر به يدرك تماماً كيف كان الخمر أمرا مهما في حياتهم ، فكثيرا ما نقرأ في دواوين الشعراء " أدر الرحى " وأدر الكؤوس " والتغني بالمدامة التي هي الخمر .. فهذا عنترة ينشد :

ولقد شربتُ من المدامة بعد ** ما رَكَدَ الهواجرُ بالمشوفِ المُعْلمِ

بزُجاجةٍ صفْراءَ ذاتِ أسرَّةٍ ** قرنتْ بأزهر في الشمالِ مفدَّم

فإذا شربتُ فإنني مُستَهْلِكٌ** مالي.. وعرضي وافرٌ لم يُكلم

---

(١) القرطبي ، **تفسير القرطبي** ص ٢٢٨٣ ج ٤.

(٢) أخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ، ط١ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ، برقم : ٥٥٤٠ . قال الحافظ في " الفتح " ٨ / ٢٧٩ : ، صححه على بن المديني و الترمذى .

وإذا صَحَوْتُ فما أُقصِّرُ عنْ ندى ** وكما عَلمتِ شمائلي وَتَكَرُّمي [1]

ومع ذلك فلم يكن يعيب عليه أحد بالسكر أو شرب الخمر بل كان الكمي الشجاع الذي جعله العرب بطل الأبطال .

وهذا أبو محجن من شدة حبه للخمر يقول :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمةٍ ** تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فإنني ** أخاف إذا متّ ألاّ أذوقها [2]

لقد بلغ به الأمر أنه يريد ألا يحرم من الخمر وهو ميت رميم ، فكيف بمثل هذا وهو حي يرزق ؟ وهذا يدل على الخمر في الجاهلية من مفاخر العرب يتغنون به ويفتخرون بشربه ومنادمة الشجعان والكماة ، ولو تأملنا حالهم في الجاهلية لرأيناحالهم كما أقول :

هذا يدور بكأس الخمر ملتطماً ** بالصبح مكبولٌ ثملٌ من الغَسَمِ[3]

وذا يواري بكفّيهِ بُنَيّتَه ** خوفاً من الفقر أو من لُؤم مُلتَئِمِ

فأصبحت مكة الغراء موحشة ** كالفلك في البحر بالأمواج تلتطمِ [4]

فمن يصدق أن من كانوا يتغنون ويتفاخرون بالخمر هم الذين قالوا بعد أن أنزل الله آية تحريمها " انتهينا انتهينا " لا أن الطريقة القرآنية هي الطريقة .

ووردت أحاديث كثيرة على ذم الخمر والتحذير منه لما فيه من أضرار بالغة على العقيدة والنفس والمجتمع .

---

(١) الطيماوي ، **المعلقات العشر** (٩/٢)

(٢) البغدادي ، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، ط١ (٨ / ٤٠٢) .

(٣)الغَسَمُ: السَّوَادُ كالغَسَف وهو اخْتِلَاطُ الظُّلْمة والغَسَم عِنْدَ الإمساء ، لسان العرب (٤٣٧/١٢)

(٤) من نظم الباحث من بحر البسيط

obeikan.com

وأما فساده على العقيدة فقد جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1] .

فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن شارب الخمر وقت شربه لأنه حينها لا يعي ما يقول وقد يقول ما يكفر به لو كان واعياً ،

وعنه أيضاً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام – فنعته النبي صلى الله عليه وسلم – فإذا رجل – حسبته قال – مضطرب، رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة»، قال: «ولقيت عيسى – فنعته النبي صلى الله عليه وسلم – فإذا ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس» – يعني حماما – قال: «ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، وأنا أشبه ولده به»، قال: " فأتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته، فقال: هديت الفطرة – أو أصبت الفطرة – أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك "[2]

ومما ورد في فساد المجتمع مارواه الزهري عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد، ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، وعندها باطية فيها خمر» فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك، وفضحتك فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: «اسقيني من هذا

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ومسلم واللفظ للبخاري كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، برقم (٦٧٧٢) ١٥٧/٨وفي صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (١٠٤) ٧٧/١

(٢) المرجع السابق ، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، برقم (٢٧٢) ١٥٤/١

الخمر كأسا فسقته» فقال: «زيديني كأسا فشرب فسكر، فقتل الغلام ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه »[1].

وفي الوعيد جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار »[2]

(١) الصنعاني **مصنف عبد الرزاق** ، باب ما يقال في الشراب برقمط ٢ (١٧٠٦٠) ٢٣٧/٩

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ط١ برقم (٢٠٠٢) ١٥٨٧/٢

obeikan.com

المبحث الثاني : تحريم الربا

التدرُّج في تحريم الربا:

لم يكن أمر الربا يختلف كثيرا عن أمر الخمر ، فالعرب في الجاهلية كانت تعمل بالربا كما كان الأمر مع غيرهم ، لقد كانت تجارتهم واقتصادهم الذي يعتمدون عليه ، فيزداد فيه الغني غنىً، والفقير يزداد فقراً ، فلما جاء الإسلام العادل الذي يكفل للناس حقوقهم ، لم يحرم الربا من أول وهلة ، بل تدرج أيضا حتى لا ينهار اقتصاد الناس ويخسرون أموالهم ، فكانت الحكمة في التدريج.

ولقد كان أول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم، الآيات :٣٦. ٣٩) .

فبيَّنت أنَّ الربا لا يزيد عند الله ولا يعطي فيه ثواباً، وأما الزكاة فإنَّ الله يضاعف لصاحبها الثواب.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ " سورة النساء الآيتان (١٦٠-١٦١)، فوضَّحت هذه الآية أنَّ اليهود حرَّم الله تعالى عليهم طيبات أُحِلَّتْ لهم لأنهم ظلموا وصدوا عن سبيل الله وأكلوا الربا وقد نهوا عنه وأكلوا أموال الناس بالباطل، فبيَّنت أنَّ الربا كان محرماً على اليهود، وهو مما يمقته الله تعالى، لذلك فعله يوجب العقاب والغضب من الله تعالى.

ثم نزل بعد ذلك قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ * وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة آل عمران، الآية (١٣٠). فجاء في هذه الآيات النهي الصريح عن التعامل بالربا.

ثم نزل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٠).

وقد توعد الله فيها الذين لا يتركون الربا بالعذاب الشديد والحرب والغضب منه تعالى[1].

و جاء في مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.[2]

فكان الإثم مشتركاً بين كل من ساهم في هذه المعصية الظالمة .

و لتحريم الربا حكم عديدة منها:

أن فيه ظلماً واضحاً، لا سيما الربا في الديون وربا القرض، لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهما بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل ، ولا تعرض لربح وخسارة، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله، والتاجر في مسكنه، والزارع في زرعه والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته، بينما غيره يكدح ويتوقع الخسارة في عمله وماله، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة، حيث سمى المرابي ظالماً محارباً لله ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٩) .

إنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، وعدم السعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة والصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في مصرف من المصارف (بنك) وحصل على فائدة ثابتة مضمونة، فإنه يخلد إلى الكسل والراحة، وبهذا تتعطل المواهب، وتخسر الأمة أيادي كان بوسعها واستطاعتها أن

---

(١) الدكتور/يوسف حامد العالم، **كتاب حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا**، ط ١ (١/ ٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب لعن الله آكل الربا وموكله ، برقم (٤١٧٧) ٥/٥٥

تسعد نفسها وتسعد غيرها، بدلا من إسعاد نفسها على حساب مضرة الآخرين.

ومنها أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وعدم التعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين، وهذا بلا ريب يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع، وبه تنفصم عرى الرابطة الإسلامية القائمة على التعاطف والتراحم والمحبة، وقيام الصلة فيما بينهم على أساس مادي بحت.

كما أن الربا يؤدي إلى انقسام الأمة إلى طبقتين، طبقة الأغنياء المتخمين وطبقة الفقراء المعدمين والمغلوبين على أمرهم، مما يؤدي إلى التناحر بينهم وتألب بعضهم على بعض كما هو مشاهد معلوم.

ومن هنا لا تكاد تجد آية من آيات التحذير من الربا وتقبيحه إلا وبجانبها آية أو آيات تحض على البذل والصدقة والإنفاق في السراء والضراء على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف، ولا يستعبد الغني الفقير.

فإن لتحريم الربا حكما عظيمة، وفي إباحته والتعامل به ضرراً جسيماً وفساداً كبيراً، أخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً .

المبحث الثالث : في عقوبة الزنا

التدرج في عقوبة الزنا: كانت الفواحش والزنا شائعاً ومنتشراً في الجاهلية، ولكنه عار عند ذو المكارم الأخلاق العالية وعند علية القوم ، وحفظ العرض كان شائعا في الجاهلية ، ولذا كان بعض العرب يئدون بناتهم خوف العار ، ولما جاء الإسلام أثبت هذه الغريزة ووجهها نحو الحلال وهو النكاح وتدرج في العقوبة لا التحريم فليس في الشريعة تدرج في تحريم الرذائل والفواحش ، ولكن التدرج في العقوبة وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على طريق التدرج، شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً، فكانت العقوبة في أول الأمر الحبس في البيوت ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فالزانية تحبس وأما الزانى " ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ " (سورة النساء : ١٥-١٦).

ولما تأهلت النفوس لتقبل العقوبة أنزل الله تعالى جلد الزاني غير المحصن غير المتزوج ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة النور ٢)، وللمحصن المتزوج الرجم ، حتى كانت التربية الإيمانية تدفع الزاني للاعتراف وطلب التطهر من دنس الزنا، مثل ماعز والغامدية اللذين أقرا بالزنا، وأمر رسول اللهﷺ برجمهما، فكان للتدرج أثر بالغ في التكليف وتقرير العقوبة واجتثاث الفاحشة .

وهناك أسباب كثيرة لتحريم الزنا أذكر بعضاً منها علاوة على اختلاط الأنساب والأمراض الجسدية المستعصية فمنها:

موافقة هذا التحريم للفطرة التي فطر الله الناس عليها، من الغَيْرة على العِرْض ، المحافظة على الأسرة والحياة العائلية ، فإن الزنا يُفسد البيوت ويدمرها، فإذا اتخذ الزوج عشيقة، أو اتخذت الزوجة عشيقاً، فلا شك أن ذلك سيدمر الأسرة ويشتتها. والمحافظة على كرامة المرأة ؛ فإن إباحة الزنا يعني سلب المرأة كرامتها، وجعلها سلعة مهانة،

تباع وتشترى ، كما هو الحال في بعض الدول التي تشرع الزنا ، فإن المرأة أشبه بالسلعة ، فتجدها أداة لبيع السلع وترويجها ، والإسلام جاء لإكرام الناس، وبخاصة المرأة بعد أن كانت في الجاهلية متاعاً يورَث ، ومحلاً للإهانة والتحقير.

وكذلك المنع من انتشار الجرائم، فالزنا من أسباب انتشار جرائم القتل وكثرتها، فقد يقتل الزوج زوجته وعشيقها، وقد يقتل الزاني زوج معشوقته أو من ينازعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً.

ولا شك أن الزنا يقتل الحياء في المرء ويزرع فيه الوقاحة .

و مما يجد الزاني في نفسه الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه ؛ فالعفيف على وجهه حلاوة ، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني بالعكس من ذلك تماماً.

أن الناس ينظرون إلى الزاني بعين الريبة والخيانة، فلا يأمنه أحد على شيء . ضيقة الصدر وحرجه ؛ لأن الزاني يعامل بضد قصده ؛ فمن طلب لذة العيش وطيبه بمعصية الله عاقبه الله بنقيض قصده؛ فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، و لم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط .

الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسوها عاراً لا يقف عندها بل يتعداها إلى أسرتها ؛ حيث تدخل العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، وتنكس به رؤوسهم بين الخلائق.

الزنا جناية على الولد لأنه يعيش وضيعاً في الأمة، مدحوراً من كل جانب ؛ فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم . والمجهول منهم يحرم نصيبه من الرعاية والأبوة والميراث فأي ظلم أكثر من هذا ، وحكم الله كثيرة وهم أعلم بأحوال عباده والأصلح لهم .

المبحث الرابع : التدرج في تضيق نظام الرق والعبودية

نقول أولاً أن الرق ليس مشكلة إسلامية فيلقى باللائمة فيها على الإسلام إنما هو مشكلة إنسانية ناتجة عن الصراع والتدافع الإنساني، فلا يوجد نص في القرآن أو السنة يأمر بالرق أو يحث عليه بل نجد النقيض من هذا كما سنرى، فالرق معروف ومعمول به في كل الديانات والمذاهب السابقة للإسلام ؛ فقد كان الرق عند قدماء المصريين آلة للعمل كحرث الأرض وعمارها بالزرع وإقامة الدور وحمل الأثقال، ويعدون الرقيق بمنزلة الدواب.

وكذلك عند الصينيون كانوا يعاملون العبيد بشناعة وغلظة ، ولو نظرنا إلى الحضارات القديمة، سواء المصرية كالأهرامات والحضارة الصينة كسور الصين العظيم، ندرك أنها أقيمت وشيدت بالسياط على ظهور أولئك الأرقاء المستضعفين.

ولو تحدثنا عن الرق عند اليونان والرومان والفرس والعرب لطال المقام، وحسبنا أن لا احد يكابر في شيوع الرق في هذه الأمم السابقة للإسلام .

أما موقف الإسلام من الرق فينبع من تصوره لهذه المشكلة ؛ فالإسلام ينظر إلى الرق باعتباره نتيجة حتمية للصراع بين البشر وهذه النتيجة رسخت في الأذهان والمعتقدات على مر آلاف السنين، ولهذا تعامل معها الإسلام بخطة لا تتجاهل الواقع ولا تقفز عليه ، وأيضا لا تعترف به على النحو الذي فعلته الأمم الأخرى .

وعلى ثلاث مراحل استطاع الإسلام أن يقيم نظامه الخاص بالرق وهو أعلى نظام يمكن تحقيقه في واقع البشرية كما سنرى :

المرحلة الأولى :تحسن حال الرقيق ورفعهم للمستوى الإنساني.

المرحلة الثانية :تضيق مصادره وحصرها فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية.

وبعد هذه تأتي الخطوة الرئيسية وهي تحرير الرقيق.

ففي الجانب الأول: تحسين معاملة الرقيق :

نظر الإسلام إلى الرقيق لا على أساس دينه ، أو لونه، أو عرقه ، وإنما على أساس بشريته المحضة .

وكل التوجهات والأوامر الإلهية في هذا الصدد ارتكزت على بشرية الرقيق لا غير، وعلى سبيل المثال فبدأ الإسلام بتغير الاسم وتصحيحه.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي « [1]

- ثم بحث الناس على الإحسان إليهم والرفق بهم ، بينما كان الشائع عندهم الإساءة والتعذيب ، فقال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (سورة النساء :٣٦).

-ثم إيجاد الكرامة والحرمة الشرعية وحفظ حقوقهم الإنسانية . عن أبي هريرة قال: قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال " [2]

-ثم ضمان حقهم في الاحتياجات المعيشة بالمستوى الإنساني المطلوب: ففي البخاري عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال: "يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة، وكسوته ثوباً غيره؟"، قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول»:هم إخوانكم جعلهم الله تحت

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة ، برقم (٦٠١١) ٤٦/٧

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المكاتب ، باب قذف العبيد ط١ برقم (٦٨٥٨) ٢١٨/٨

obeikan.com

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يكتسي، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" [1]

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه " [2]

وفي المرحلة الثانية قام الإسلام بتضييق المدخل إلى الرق، وتوسيع المخرج منه؛ فالمدخل إلى الرق قبل الإسلام كان مفتوحاً على مصراعيه ؛ فهناك الرق بالبيع كأن يبع الإنسان احد أقاربه، والمقامرة كان يؤخذ الخاسر عبدا للفائز، والنهب والسطو على القوافل والضعفاء واسترقاقهم وبيعهم لجني المال ، ووفاء الدين كان يؤخذ المدين عبدا للدائن، والحروب كالأسرى وملك اليمين، وقد حرم الإسلام جميع هذه الأوجه؛ جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل و لم يعطه أجره "[3]

فلم يبقي مدخلا للرق سوى أسرى الحرب، فأتى الإسلام عليهم فوضع لهم ثلاثة خيارات بإذن ولي الأمر:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤).

فالمن بالطلاق السراح بلا مقابل أو قبول الفداء، وإطلاق السراح أو الاسترقاق وفقا لقواعد الإسلام الإنسانية في التعامل مع الرقيق.

ثم قام الإسلام بتوسع المخرج وأسباب العتق ومنها:

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعان ، ط١ برقم (٦٠٥٠) ١٩/٨

(٢) المرجع السابق كتاب العتق - باب إذا أتاه خادمه بطعام ، برقم (٢٥٥٧) ١٩٧/٣

(٣)المرجع السابق كتاب البيوع - باب إثم من باع حرا ، ط١ برقم (٢٢٢٧) ١٠٨/٣

-جعل العتق من القربات العظيمة إلى الله: يقول النبي صلى الله عليه وسلم» :مَن أَعتَقَ رقبة مسلمةً ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجَه بفرجه" [1]

جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة :٦٠)

قال يحيى بن سعيد" :بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها، ثم طلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم."[2]

-جعل العتق كفارة للطم العبد أو ضربه .

عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» "[3] .

-جعل العتق واجبا في بعض الكفارات مثل:

في القتل الخطأ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢)

وفي الظهار :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(سورة القصص : الآية٣) .وفي الحنث في اليمين :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الكفارات باب قوله تعالى " أو تحرير رقبة " برقم (٦٧١٥) ١٨١/٨

(٢) ابن الحكم ، ، **سيرة عمر بن عبد العزيز** ط١ (٦٥/١)

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧) ١٢٧٨/٣

obeikan.com

أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(المائدة: من الآية٨٩) .

كذلك جواز الزواج من الرقيق، وهو من أهم أسباب العتق:

"﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾(سورة النساء :٢٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران (١)

-وأخيرا وضع الإسلام القرار في يد الرقيق أنفسهم فشرع لهم المكاتبة مع المالك للعتق ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور: الآية٣٣)

فما على الرق إذا أراد الحرية إلا أن يأتي سيده ويخبره بما يريد ويتفق معه على قيمه مالية يسددها العبد من عمله الخاص الذي يفسح له السيد وقتا له ويكتبا بينهما كتابا يشهد عليه الناس، وبعد سداد الرق للقيمة المالية يكون حراً ، ثم تختم الآية الكريمة بما يوضح الهدف من المكاتبة فتقول :"وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"، فالسيد يعطي عبده مالا بعد عتقه ليستعين به على بدْء حياته الجديدة ، وهذا يوضح أن المكاتبة ليس الهدف منها المال وإنما اعتماد الرقيق على نفسه في تحرير نفسه لتعظم عنده الحرية فيصونها ويحفظها لنفسه وللمجتمع.

ويمضى الإسلام فيما هو أعظم من هذا فينسج علاقة جديدة وفريدة بين المحرر وبين سيده السابق وهي "الولاء" الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم» :"الولاء لُحْمَةٌ

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب العلم – باب تعليم الرجل أمته وأهله ط١ برقم (٩٧) ١ /٢١

كلُحْمَة النسب" [1]

ليجد المحرر له نسبا وأصلا بين الناس، ووعاءاً اجتماعياً بشرياً يحتضنه ويحتويه كباقي البشر، ويتعدى هذا الوعاء مجرد الاسم المعنوي ، ليجد المعتق نفسه في قائمة الورثة الشرعيين بترتيبهم الشرعي المعتبر.

إن المنهج الإسلامي الذي ضيق سبله الرق وجفف منابعه ، لو سار عليه الناس لما بقي بين المسلمين رقيق ولكن ما أُحدث بعد العهد النبوي من استكثار بالرق والتفاخر بأعدادهم من قبل بعض الأمراء أعاد الناس إلى الحقبة القديمة .

كان سهلا على الإسلام أن يحرر الرقيق بكلمة يقولها، لكن ما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للمجتمع تجاه الرقيق؟! ، وما النتيجة دون ضمان الوضع الاجتماعي لهم بعد التحرير؟!، وما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للرقيق أنفسهم ، فكان التدرج أفضل السبل وأحكمها .. والله أعلم .

---

(١)أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** برقم (٧٩٩٠)٤/٣٩٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه

obeikan.com

الفصل الثالث : المنهج النبوي في التدرج في التبليغ

التدرج في التبليغ :

إن رسالة الإسلام تدرجت في تبليغ دعوتها للناس،كما تدرجت في تشريع الأحكام وإنزال التكاليف، فتجزأ البلاغ على شعب الحياة، ورتب الهموم، وأجناس الناس والأقوام والأمم، على مر ابتعاث الرسل والنبيين عليهم من ربهم أزكى الصلاة وأتم التسليم .

obeikan.com

المبحث الأول : تدرج الدعوة بين الرسل

و لم يكن بلاغ كل رسول كاملا يغطي كل الدين ، بل بدأ البلاغ يصوب همه على قضية، أو يتحرف على أمة أو قوم ، يتسع بتوالي الرسل وتجدد الدعوة ونزول الكتب حتى اكتمل دينا ، وتم نعمة يمن به الله تعالى على عباده ، ويرضاه لهم ، ولا يقبل غيره من دين إنه الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى للعالمين : "﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة : ٣) .. ويرتب على ذلك القرار الإلهي الحاسم أنه : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾" (آل عمران : ٨٥) .

قال ابنُ كثير – رحمه الله –: "هذه أكبرُ نِعَم الله – تعالى – على هذه الأمَّة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينَهم، فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم – صلَوات الله وسلامُه عليه – ولهذا جعله الله تعالى خاتمَ الأنبياء، وبعثَه إلى الإنسِ والجنِّ، فلا حلالَ إلاَّ ما أحلَّه، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه، ولا دين إلاَّ ما شرعَه، وكلّ شيء أخبرَ به فهو حقّ وصدق لا كذب فيه ولا خُلف، كما قال تعالى :﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(الأنعام: ١١٥)؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنَّواهي، فلمَّا أكمل لهم الدّين تمَّت عليهم النِّعْمة؛ ولهذا قال تعالى :""﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾؛ أي: فارضوه أنتُم لأنفُسكم، فإنَّه الدّين الَّذي أحبَّه الله ورضِيَه، وبعث به أفضل الرُّسُل الكرام، وأنزل به أشرفَ كتُبِه .[1]"

وقارئ القرآن لا شك ، يجد أن دعوات الرسل تتكامل،إذ كل يبلغ أمته بشعبة من الدين، ويقيم فيهم جانبا من الحياة .

وإن كان لابد من إيراد نماذج ، فموسى عليه السلام عالج في قومه الجبروت ، وقام يحررهم من استعباد فرعون ، وقد كلف بذلك ، يقول لفرعون : "أرسل معنا بني إسرائيل" .. ويقول له ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (الشعراء : ٢٢) .

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٥ /٢٤٦)

قال سيد قطب : وواضح من هذا ومن أمثاله في قصة موسى- عليه السّلام- في القرآن، أنه لم يكن رسولا إلى فرعون وقومه ليدعوهم إلى دينه ويأخذهم بمنهج رسالته. إنما كان رسولا إليهم ليطلب إطلاق بني إسرائيل ليعبدوا ربهم كما يريدون. وقد كانوا أهل دين منذ أبيهم إسرائيل- وهو يعقوب أبو يوسف عليهما السلام- فبهت هذا الدين في نفوسهم، وفسدت عقائدهم فأرسل الله إليهم موسى لينقذهم من ظلم فرعون ويعيد تربيتهم على دين التوحيد. (١).

وشعيب عليه السلام ، يبلغ أمر الله في الأموال والبيوع ، ينادي فيهم أن لا يطففوا ولا يخسروا الموازين والمكاييل، وأن يعرفوا حق الله في أموالهم،يقول لهم : ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۞ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۞ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الشعراء : ١٨١ -١٨٣) ، إذ كانت رسالة شعيب إلى قومه بعد التوحيد هو القسط في الميزان وإعطاء الناس حقوقهم .

وصالح عليه السلام ، يواجه الفساد والمفسدين يقول لقومه : "﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (الشعراء : -١٥٢).

ولوط عليه السلام ، يقوم في أمته السلوك والأخلاق ، ويواجه الشذوذ الجنسي ، وتفشي الفواحش والمنكرات ، يقول لهم : "إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين "﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ (العنكبوت: ٢٨-٢٩).

و يقول ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء:١٦٥- ١٦٦)

ونوح وإبراهيم عليهما السلام ، يركزان على مواجهة الفساد الاعتقادي الذي تفشي في قومهما، ينفيان الشرك عن الله ، وينذران خطأ ما فيهم من التعلق بالآلهة من دون الله.

---

(١) سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط ٧ (٥ /٢٥٩٠)

وهكذا استمر البلاغ خاصا بقوم ، أو بأمر ، أو بخلق ، أو باعتقاد –وإن اجتمع عند بعض الرسل المبلغين عن الله أمور أو جوانب توجه إليها البلاغ– يتسع أمر البلاغ بتوالي الرسل ، حتى اكتمل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ " فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ»[1].

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الفضائل ، باب كونه ﷺ خاتم الأنبياء ، ط١ برقم (٢٢٨٦)٤/١٧٩٠

Opeikan.com

المبحث الثاني : التدرج في إعداد أهل البلاغ .

وهذا جانب آخر مهم للغاية يتعلق بالتبليغ،قام أيضا على التدرج،وهو أن الله تعالى تدرج في إعداد المبلغين من الرسل وتهيئة سادة الدعوة وقادة الأمة.

وأوضح مثال لهذا الجانب : ما سلكه الوحي بمحمد صلى الله عليه وسلم ،فبدأ بإعداد فكره وعقله، وهو أول ما ينبغي الاهتمام به ورعايته وتربيته ، فيأتيه الوحي بأول آية من القرآن يقول له : "﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ " (العلق : ١) .

ثم يثني بإعداد روحه ونفسه ليكون الداعية العابد،زكي النفس ، فيترل عليه بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ .(١- ٦: المزمل) .

ولا شك أن الصلاة تربي النفس على الصبر والجلد ، وتورث النفس السكينة والصفاء يقول ابن يونس الخطيب عن القول الثقيل : إنه هو بيان للسبب الذي من أجله دعا النبي إلى قيام الليل، وإلى نزع ثوب الدّعة والسكون.. إنه صلوات الله وسلامه عليه- سيواجه- بعد اصطفائه الرسالة- أمرا عظيما، وإنه سيكلف أداء مهمة شاقة، تحتاج إلى أن يبذل لها كل جهده، وأن يقوم عليها فى كل لحظة من حياته، ليلا ونهارا.. فهذا القول الذي سيلقى عليه ، وهو القرآن الكريم ، هو قول ثقيل بما يحمل من تكاليف، هى عبء ثقيل عند كثير من الناس، كما أنها حمل ثقيل على النبي فى حملها إلى الناس، ودعوتهم إليها.

إن عهد النوم بالليل قد انتهى! فليوطّن النبي التي نفسه منذ الآن على الجهاد، وحمل هذا العبء، وليأخذ للموقف عدته، وإلّا ضعف عن حمل الرسالة، وأداء أمانة تبليغها، وقد علم أن إخوانه من الرسل، قد أبلغوا رسالات ربهم، وما كان له أن يقصر عنهم، وهو خاتمهم، وسيدهم.

وهذا التنبيه من الله سبحانه لنبيه الكريم، بما سيلقاه على طريق رسالته، من صعاب ، وما يحمله فى سبيلها من أعباء- هو الذي يهيىء النبي جسميّا ونفسيّا للمهمة الخطيرة التي

نيطت به ، وألقيت عليه. [1]

ثم يثلث بإعداده مواجها ، يقوم بتغيير المجتمع ويعاني من صدود قومه ، فلابد أن يصبر عندئذ في الله وفي سبيل دعوته حين البلاغ ، ليستمر البلاغ ويبلغ النجاح .. فيكون فيه شخصية الصابر في الله ، يقول له تعالى : ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ (المدثر : ٧) .. ويريه أن الصبر والتريث بالمدعوين ويصبر على أذى الناس وبلائهم ، ويصبر على تكذيب قومه له ، هو حال أولي العزم من الرسل فيقول له : ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ (الأحقاف : ٣٥) .

ويأتي بعد ذلك إلى تحميله الرسالة دون تكليفه بالبلاغ والدعوة،فيقول له : ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل : ٥) .

بعد كل هذا ، يؤمر بالتبليغ والدعوة بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ (المدثر : ١-٢) .

بكل هذه الخطوات يعد الدعاة من الرسل المبلغين،فيعد فيهم أولا الفكر والعقل،ثم الروح والنفس الزكية العابدة الذاكرة،ثم الداعية الصابر الحليم،وبعده يحمل الرسالة ولا يكلف بالتبليغ،وبعد ذلك يبدأ بالبلاغ والصدع بأمر الله .

---

(١) الخطيب ، **التفسير القرآني للقرآن** ط١ (١٢٤٧/١٥)

المبحث الثالث : التدرج مع من يراد تبليغهم

وهذا جانب ثالث راعى فيه الإسلام التدرج في تبليغ الدعوة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مراعاة جانب المدعويين بعد أن تدرج في تبليغ الرسالة عموما، ثم تدرج في إعداد المبلغين والدعاة .

ولقد كان توجيه القرآن الكريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الإسلام والصدع به، أن يكون على مراحل وخطوات ، يبدأ بالأقربين ، وينتهي بالناس كافة ، ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر أن يلقي على الناس جميعا بلاغه المبين.
قال ابن القيم رحمه الله : "فصل في ترتيب الدعوة، ولها مراتب :

المرتبة الأولى : النبوة. الثانية : إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة : إنذار قومه. الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة :إنذار جميع من بلغته الدعوة من الجن والإنس إلى آخر الدهر" (١)

فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بدأ بعشيرته الأقربين، كما أمره بذلك ربه عز وجل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) ، وذلك ليكونوا له سندا وقوة، مستقبلا في نشر دعوته، فآمنت به زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها، التي كانت سندا له بعد ذلك، وابن عمه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو الذي فداه بنفسه ليلة هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم دعا قومه، وهكذا، الأقرب فالأقرب ، وكل ذلك من التدرح فيمن يراد تبليغهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى .

---

(١)ابن قيم الجوزية **زاد المعاد في هدي خير العباد** ط١، (١ / ٨٤) .

obeikan.com

المبحث الرابع : التدرج في مقدار البلاغ

وهذا جانب رابع من جوانب التدرج في التبليغ ، هو التدرج في تبليغ حقائق الدين ، وشرائعه ، وأحكامه .. لا يبلغ الدعاة كل الدين بحقائقه وشرائعه وأحكامه للناس جملة واحدة، بقدر ما يطلب منهم أن يتدرجوا في تبليغها .

وليتدرج الدعاة في تبليغ ذلك،لابد لهم من نظر مستمر في أمر غاية في الأهمية،يحدد به نوع البلاغ وقدره ، ذلك هو النظر في أحوال الناس ممن يراد تبليغهم : هل هم حديثو عهد بالإسلام ؟ وهل التدين باق فيهم ؟ وهل يتحملون ما يلقى إليهم من البلاغ ؟ أم بعضه ، وهكذا.

فحديث العهد بالإسلام،لا يصلح معه تبليغه كل الدين،وإنما يجزأ له البلاغ بما لا يكون المرء مسلما إلا به، ثم الأهم فالأهم مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

ومن لم يكن التدين فيهم باقيا،حيث غاب عن واقعهم السنوات،لا يطيقون التكاليف جملة والبلاغ دفعة،فيأتيهم التبليغ على سنين حتى يفيئوا إلى الرشد المفقود تلك السنين.

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الدعاة،حين أمر معاذ بن جبل برعاية هذه الأمور،وتحديد قدر البلاغ بحسب حال القوم الذين أرسله إليهم من أهل اليمن،حيث كانوا أهل كتاب يراد الانتقال بهم من دينهم ، الذي ترسخت تعاليمه فيهم ، إلى دين الإسلام الجديد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد له بم يبدأ؟ وماذا يقدم؟ وكيف يبلغ؟ : "«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [1].

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ط١ برقم (٢٩) ١/٥٠

ويوضح ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله : "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئن بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ،والقدرة على العمل به،فأما العاجز عن العلم كالمجنون،أو العاجز عن العمل،فلا أمر عليه ولا نهي،وإذا انقطع العلم ببعض الدين،أو حصل العجز عن بعضه،كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات،فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما،كان بيانه لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا،ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به .

ويواصل ابن تيمية في توضيح هذه المسألة فيقول : ".. وكذلك المجدد لدينه،المحي لسنته،لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به،كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها .. وكذلك التائب من الذنوب،والمتعلم،والمسترشد،لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين،ويذكر له جميع العلم ،فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان .." [1].

(١)ابن تيمية ، **مجموع الفتاوىط** ٣ (٢٠/٦٠)

obeikan.com

الفصل الرابع : المنهج النبوي في التدرج في تطبيق الشريعة

تمهيد: غاية الدعوة العاجلة : أن يرى الإسلام في واقع الناس تطبيقا وممارسة ، لتنتقل الأمة من أدوار التشريع إلى مرحلة الشروع ، ومن تقرير الأحكام إلى الاحتكام بها ، ومن تبليغ مبادئ الإيمان ومعانيه إلى تصديقها ، والتحلي بها ، والإحياء على تفاصيلها.

والأمة بعد ضياع الخلافة -الراشدة والمسترشدة- منها ، وتفتتها إلى دويلات ، ارتبطت بالأرض والجنس والقومية ، منجزمة عن الإيمان وروابط الإسلام وغاياته ، وقد أزاحت الشريعة من منصة الحكم ، ومجالس السياسة ، ومشروعات القوانين ، ابتعدت بذلك كل البعد عن حقيقتها وذاتها.

فإذا استيقظوا وصحوا بعد السبات ، يريدون أن يزيحوا غشاوات الجاهلية ، التي كادت أن تستوطن الأمة ، وتسري في أحشائها لا شك أنهم سيواجهون بعراقيل وعقبات تقعد بهم دون المراد أول الأمر ، وتتكشف لهم من سوءات الجهل والتيه ما يعسر سترها ويصعب إخفاؤها،ومن الأدواء والعلل ما يشق على السراة توصيف الأدوية وتطبيبها .. ودورات التجديد توقف امتداد التيه،وتنقذ الأمة من تمدد السفه بالرغبة عن الملة.

ولكن لا يتحقق إيقاف التيه الممتد ، والسفه المتمدد بقرار سلطان أو صيحة مصلح ، أو خطبة داعية مصقع مفوه ، وإنما يقع ذلك ويتحقق على أيام وليال وشهور وسنين، يقلع جذر التيه ليلا ، ليوضع بذر الحق أياما ، وتزاح موائد السفه في كل يوم شبرا ،لتعود موائد الحق على أيام وسنين ، بجهود تتواصل،وتأصيل عليم،ومراجعة تطول .

وغير موفق من ظن إبدال الجاهلية المستحكمة بالإسلام الكامل في يوم وليلة ، أو بوصول فئة من الصالحين إلى سدة الحكم ومواطن القرار ، ولكن التدرج في تطبيق الأحكام والشرائع حتى يستكمل التنزيل والتطبيق والعودة والبناء ، وما انهدم على قرون لا يكتمل بناؤه على أيام .

المبحث الأول : التدرج ليس خاصًا بالعهد النبوي

التدرج في التطبيق ليس مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب ، بل هو مشروع لكل حال أشبه أحوال النبي ﷺ ، فنحن نأخذ حاله في الضعف ليكون حالنا في مرحلة الضعف كذلك ، وحاله في مرحلة القوة والسيطرة ليكون مثل حالنا في مرحلة القوة والسيطرة ، لأنه لا يتلاءم أن ننتهج نهج القوة في مرحلة الضعف والوهن ، ولا الوهن في مرحلة القوة والسيطرة ، لذا فالتدرج باقٍ وليس له مدة مخصوصة كما يقول البعض ، وهذا التدرج مرتبط بالمكلف.

فإذا سئل المفتي مثلا العالم عن شرب الخمر فإنه يفتي بتحريم شربها، ولكنه يمكن أن يتدرج في تطبيق هذا الحكم على أحد المكلفين الذي أدمن شرب الخمر ولا يستطيع أن يتخلى عنه جملة ، فيتدرج معه حتى يصل إلى تطبيق الحكم.

ومما يدل على أن التدرج في التطبيق باق حتى بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع على منهاج الله تعالى حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمين فقد روى مسلم عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهماـــ أنه قال: "أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [1]

وقد كان بعث معاذ إلى اليمن في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر:" كان بعث معاذاً إلى اليمن ستة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك وحكى ابن سعد أنه

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ط١ برقم (٢٩) ١/٥٠

كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان.[1]

إن هذا التاريخ يدل على أن أحكام هذه الأركان قد اكتمل واستقر، ولكن مع اكتمال هذه التشريعات من إيجاب الصلاة والزكاة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه بأن يأمر أهل اليمن ـــ من البداية بعد قولهم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بجميع أركان الإسلام جملة واحدة، لأن تكليفهم بتكاليف لم يعتادوا عليها مرة واحدة قد ينفرهم ، لذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ معهم في تعليم هذه الأركان واحداً بعد الآخر، يقول ابن حجر معلقاً على حديث معاذ : وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

ومعلوم أن المكلف إذ نطق الشهادتين فإنه يصير مسلماً وجب عليه جميع شرائع الإسلام، ولكن مع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا بالتدرج في تطبيق الأركان وذلك لأن التكليف بها جملة غير مستطاع لهم ، وقوله : فإن هم أطاعوك لذلك يدل على عدم التعجل في تطبيق الأحكام أو إنزال الأحكام عليهم ، بل الانتظار حتى يألف الناس ذلك ويفعلون ذلك طواعية ، حتى تتهيأ نفوسهم لقبول ما بعده ، وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمة بعد كل ركن دليل على أهمية التدرج في التطبيق ، مع أن الشريعة حينها قد اكتملت ، ولكن الأسلوب والطريقة النبوية باقية إلا قيام الساعة ما دامت الدعوة قائمة .

---

(١)ابن حجر **فتح الباري** ط١ (٣ / ٣٥٧)

obeikan.com

المبحث الثاني : التدرج في تطبيق الشريعة على المجتمع

إن لهذه السنة الإلهية ــ سنة التدرج ــ حكما عميقة وأسراراً دقيقة يجب أن يفطن إليها الدعاة إلى الله ويفقهوها، لأن تربية الأمم والمجتمعات لا تتم إلا بهذه السنة الكونية والطريقة النبوية والتربية على منهج الإسلام تحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ولا تتم بين يوم وليلة، ويقول سيد قطب رحمه الله : " ولقد جاء هذه القرآن ليربي أمة، ولينشىء مجتمعاً، ويقيم نظاماً، والتربية تحتاج إلى زمن وتأثر وانفعال بالكلمة وإلى حركة تترجم التأثر والانفعال إلى واقع ، والنفس البشرية لا تتحول تحولاً كاملا شاملا بين يوم وليلة بقراءة كتاب شامل للمنهج الجديد إنما تتأثر يوماً بعد يوم بطر ف من هذا المنهج وتتدرج في مراقبة رويدا رويدا وتعتاد على حمل تكاليفه شيئا فشيئا فلا تحفل منه كما تحفل لو قدم لها ضخماً ثقيلاً وعسيرا ". (١)

إن التدرج يعين كل داع في إصلاح كل بيئة لا تألف هذه الدعوة و لم تعهدها قبل ذلك والداعية الذي يريد تأثيرا لكلماته وثماراً لدعوته فعليه أن يسلك هذا الطريق النبوي في الدعوة إلى الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، و لم تأت الشريعة جملة ، كما يقال إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع".

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون

---

(١)سيد قطب في **ظلال القرآن** (٤ / ٢١٩٠)

ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم . [1]

إننا إذا أردنا أن نقيم حياة إسلامية جديدة ،أن نبني خلافة إسلامية رشيدة فعلينا أن نسلك طريق التدرج في تطبيق ما اندثر من أحكام الإسلام ، ولن يتم هذا التغير الشامل الكامل بقهر أو بسلطان، بل القوة في فرض الإسلام إلى الناس تجعلهم يبغضون الإسلام، ثم إنها تولد النفاق في الأمة فيطبق الناس شعائر الإسلام وقلوبهم كافرة بها.

إن الإحساس بالمسؤولية نحو تغيير الواقع الهابط لمجتمعاتنا وما فيها من عادات وتقاليد فاسدة مفسدة لا يعني ضرورة أن يتم التغير في الحال وبالحرب المباشرة لهذه العادات والتقاليد والعقائد والدخول مع أصحابها في صدام ومعارك جزئية من شأنها أن تشوه صورة العمل للإسلام، وتنفر الناس من الدعاة إلى الله وتقيم بينهم وبين الدعاة حواجز دون مبرر، فلا يتصور مثلاً أن هدم بعض الأضرحة سيمنع العامة من إتيان بعض الأمور المخالفة للشرع حول تلك الأضرحة، أو أن ذلك سيمنع إقامة أضرحة في المستقبل أو أن يظن أن تحطيم بعض حانات الخمور وأماكن اللهو سيقضي عليها ويطهر المجتمع منها ، ولا شك أن السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة واستئناف حياة إسلامية متكاملة. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج وبالإعداد والتهيئة الفكرية والأخلاقية.

إن من الخطأ الفادح في تطبيق الشريعة ما تفعله بعض الجماعات المنتسبة إلى الإسلام اليوم من مقاتلة للمسلمين أو فئات من المسلمين لأنهم في نظرهم لا يطبقون شرع الله ، فيدخلون في المدن عنوة ويقتلون من خالفهم الرأي ، ويهدمون الأضرحة فور دخولهم بدون تريث أو دعوة، ويهدمون والآثار التراثية ، فيعلنون للناس أنهم سيطبقون شرع الله ، فيقطعون يد من سرق ويرجمون الزاني ويقتلون المخالف لهم بحجة الردة عن الإسلام ، بينما يغفلون عن المنهج النبوي في التدرج وتأليف القلوب للإسلام ويلوون أعناقهم عن حقوق

---

(١)ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى ط** ٣ (٢٠/٥٩)

الناس ، ويستبيحون لأنفسهم حقوق غيرهم، فأصبحوا يسيئون لدين الله ، فيرتد عن الإسلام من يرى وحشية هؤلاء ، فلا قلوباً كسبت، ولا حقوقاً أرجعت، ولا دينا أقامت، ونسيت أن هدم الأضرحة التي في قلوب من يقدسها مقدمة قبل هدمها في الحقيقة .

obeikan.com

المبحث الثالث : تطبيق الأفراد للشريعة

إن أول وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية هي أن يطبقها كل فرد من أفراد الأمة ، فالمسلم الفرد مطالب بتطبيق الشريعة قبل المجتمع والدولة ، لأن الدولة عبارة عن مجتمعات ، والمجتمع عبارة عن أفراد ، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع ، ولا مجال لإصلاح الدول إلا بإصلاح الأفراد ، فالإسلام يخاطب الفرد أولاً بأن يطبق الشريعة ولو كان وحده " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، ويحث على الالتزام بمحاسن الأخلاق مع المؤمن والكافر ، وبأداء الأمانة ، بل وينهى المسلم من مبادلة الخائن بمثل صنيعه ، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟، قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (١) .

فالمسلم لا يعامل بمثل ما عمل ، بل يحسن إليه ، ويصل من قطع ، ويحسن الظن بالآخرين ولا يأخذ شيئا من أموال الناس بغير وجه حق عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (٢)

ويحذر سبحانه وتعالى من الاعتداء على أموال الناس سيما اليتامى قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (النساء: ١٠)

كما طلب السعي في تحصيل الأموال، وطلب الاعتدال في صرفهاو نَهَى عن تحصيلها بالطرق التي لا خيرَ للناس فيها، وفيها الشر والفساد ، ونهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي

---

(١)أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود** ، كتاب أبواب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ط١ برقم (٣٥٣٤) ٣/٢٩٠ و الحاكم في المستدرك برقم (٢٢٩٦) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والحديث صحيح .

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب رفع الجوائح ، برقم (١٥٥٥) ٣/١١٩٠

يؤخَذ استغلالًا لحاجة الضعيف المحتاج ، ونهى عن تحصيلها أيضًا بطريق السرقة ، والانتهاب ، والتسول ، الذي يزعزع الأمن والاستقرار ، وأمر بتحصيلها بطريق التجارة الحلال، ونهى عن تحصيلها بطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة ؛ كالخمر والخنزير ، ونهى عن تحصيلها بطريق الميسر، والرقص، وبيع الأعراض، من كل ما يفسد الأخلاق ويعبث بالإنسانية، ونهى أيضا عن تحصيلها بطريق الرِّشوة؛ التي تذهب بالحقوق والكفايات، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وعناية الله بالأموال شِرْعة قديمة، لم يخص بها جيلًا دون جيلٍ، ولا رسالةً دون رسالةٍ، وقد قصّ علينا القرآن الكريم أنّ الله عاقب بعضَ خلقة ، الذين عتوا عن أمره في الأرض، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠، ١٦١).

وليس في الدعوة إلى السلوك والأخلاق الإسلامية تدرج أبدا ، فإن الكذب والفحش والسرقة والبذاءة ، والفواحش والشذوذ وأكل الحقوق وظلم العباد ، والنقص في المكيال كلها أخلاق دنيئة لا تدرج فيها بل يقلع صاحبها عنها فوراً ، وإن تعدى يعاقب على صنيعه ، فأنبياء الله عليهم السلام لم يتدرجوا مع من أرسلوا إليهم في السلوك ، فهذا شعيب عليه السلام يحث قومه بعد التوحيد على أن يوفوا المكيال والميزان ، قال الله تعالى : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۞ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة هود : ٨٥).

و هذا لوط عليه السلام يدعو قومه بعد التوحيد إلى ترك الرذيلة والشذوذ ، قال الله تعالى : " ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۞ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ۞ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ۞

رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ۞ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ۞ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ۞ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ۞ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة الشعراء : ١٧٥).

إن التزام الفرد المسلم بالأخلاق الإسلامية هي أول ما ندعو إليه لتطبيق الشريعة الإسلامية، فالإسلام لا يستقيم إلا باستقامة الأفراد ، وإذا استقام الأفراد استقام المجتمع وأصبح الناس على الإسلام ، وأما العقوبات في زواجر وضعها الإسلام للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، من حيث الدين والمال والعرض والنسب والنفس .

obeikan.com

المبحث الرابع : البداية بالتدرج

إذا سلمنا بأن التدرج هو أسلوب العلاج الذي يجب أن يطبق لصياغة المجتمع على وفق منهج الإسلام فمن أين نبدأ بالتدرج.

إن البداية التي يجب أن نبدأ بها هي نفس بداية النبي صلى الله عليه وسلم التي بدأ بها في تربية الأمة وهي تثبيت العقيدة في قلوب الناس .

ولا أقصد بالعقيدة ذلك الجدل الكلامي الذي لا يؤتي ثماراً ولا يزيد إيمانا ولا يدفع إلى عمل.

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بذلك ولكن بدأ بتمكين أصول الإيمان بالله تعالى من توحيد لله وإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر ، ولقد كان القرآن بادئ ذي بدء يتناول أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وجزاء وجنة ونار ويقيم على ذلك الحجج والبراهين حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية ويغرس فيها عقيدة الإسلام.

والناظر في أحوال المجتمعات المسلمة اليوم لا يجدها تشكو من كثرة الإلحاد بالله تعالى، بل المسلمون جميعهم يقرون بوجود الله تعالى، ولكن مجتمعاتنا الإسلامية اليوم تشكو من ضعف الإيمان، والذي ترتب عليه ترك كثير من أحكام الإسلام، لا كفراً وجحوداً بها، بل تهاوناً ونسياناً، فإذا عمرت هذه القلوب بالإيمان انطلقت مرة أخرى نحو الله تعالى، تبتغي مرضاته وترجو غفرانه.

ومن أهم ما يزيد الإيمان التذكير بوجود الله تعالى وإطلاعه على الغيب والشهادة وعلمه خائنة الأعين ومما تخفي الصدور، والاستدلال في ذلك بخلق الكون والإعجاز البلاغي والعلمي للقرآن الكريم ثم بعد ذلك التذكير بالبعث والجزاء والجنة والنار، لأن المسلم الذي ينسى اليوم الآخر ينسى طاعة الله عز وجل وإذا ذكر بذلك اليوم وما فيه من حساب وجزاء فقد يتوب ويرجع إلى الله تعالى.

وهذا ما فعله القرآن في بداية الدعوة فقد كان من أوائل ما نزل ذكر الجنة والنار كما جاء في البخاري عن يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ " قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا [1].

وليس هذا هو الدواء في كل وقت ومع أي مجتمع، بل قد تختلف المجتمعات في درجة التزاماتها بالدين وفهمها له، فعلى الداعية أن ينظر في المجتمع المراد إصلاحه بنظر الخبير الفاحص ثم يجتهد بماذا يبدأ لهم ، ثم يتدرج بهم بعد ذلك إلى أن يصل إلى مراده.

المطلب الأول : تطبيق العقيدة

إن أول ما على الداعية إلى الله تجاه من يدعو ، أن يدعوهم إلى التوحيد بالله عز وجل ، والكفر بالطاغوت ، فلا تدرج في العقيدة ، بل يأتي بها بيضاء نقية ، لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبما يجب أن يعتقد به كالإيمان بالأنبياء والملائكة واليوم الآخر وهذا من أساسيات الإيمان بالله تعالى ، قال الله : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٥)

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء : ١٣٦)

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ، ط١ برقم (٤٩٩٣) ١٨٥/٦

وكان التوحيد أول ما يدعو إليه أنبياء الله عليهم السلام ، وهو سبب إرسالهم ونبوتهم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ (سورة النحل : ٣٦)

قال ابن كثير : فكل نبي بعثه الله يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والفطرة شاهدة بذلك أيضا ، والمشركون لا برهان لهم، وحجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد.(١)

و يقول حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة : آية ١١٧) .

وعن صالح عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (سورة النمل : آية ٤٥) .

وعن نوح عليه السلام ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ (سورة نوح :١- ٣) .

وعن هود عليه السلام : ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف : ٦٥) .

وعن شعيب عليه السلام :﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف : ٨٥).

وإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٢٩٦/٥)

سَيَهْدِينِ ﴾ (سورة الزخرف : ٢٧) .

وإلياس عليه السلام: ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ۞ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (الصافات : ١٢٦) .

فالدعوة إلى التوحيد أول المهام الموكلة إلى الرسول عليهم السلام ، وكذلك الدعاة إلى الله الذين يسيرون على نهج الأنبياء ، إنما يبدؤون بالتوحيد أولاً ، ثم يتدرجون في إنزال الأحكام حسب تقبل الناس ، ولا ينبغي للداعية إلى الله أن يعتدي على ما يعظمه المدعوون ولو كانوا يعظمون البقر أو الفأر ، أو مما يستحقر الناس ، لأنه بذلك قد ينفرهم ، ويغضبهم فيضيع الهدف من الدعوة إلى الله إلى عداوة بين الداعية والمدعوين ، ولذلك نهينا أن نشتم ما يعظمه الكفار حتى لا يسبوا الله ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الأنعام : ١٠٨) .

ولا يلجأ الداعية إلى كسر أصنامهم أو أضرحتهم ، إنما يهيئهم لفعل ذلك، وليبدأ بكسر الأصنام التي في قلوبهم ، ليكسروا هم الأصنام بأيديهم ، فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم ، مكث في مكة أكثر من عشر سنين ، ولم يتعرض لصنم ، ولم يحاول هدم أصنامهم ، بل صلى إلى الكعبة وفيها الأصنام ، ولما كان عام الفتح أي بعد بضع وعشرين سنة ، هدم الأصنام وجعلهم يهدمون ما عبدوا بأيدهم بعد أن هدمت في قلوبهم .

جاء في البخاري عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِئَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۞ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ .[1]

المطلب الثاني : التدرج في الشعائر

---

(١) البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ . ط١ برقم (٤٧٢٠) ١٠٨/٦

أما التدرج في الشعائر فهي تأتي حسب أركان الإسلام إذا كان يدعو غير المسلمين ، وأما المسلمين فيبدأ بالأهم فالمهم ، فالصلاة تأتي أولاً ، فإذا صلوا دعاهم إلى الصوم ، وحثهم على الإنفاق ، أو أنفق عليهم لتأليف قلوبهم ، وهكذا يكون الدرج في الشعائر والعبادات ، ولنا في خبر ثقيف أسوة ومثلا فقد ورد في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ وَهْبٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١)

فبذل المال والنفس أعز ما على الإنسان ، لذا لا يلزم البدء بالزكاة والحث على القتال، إنما بالطاعات الجسدية ، كالصلوات .

المحرمات : فيكون بالنهي عن الكبائر أولاً ، والكبائر هي الذنوب العظام ، وقد وردة آيات وأحاديث كثيرة في اجتنابها وقد توعد الله مرتكبيها بأشد العذاب قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان : ٦٩) وقال أيضاً : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان : ٧٢)

وقال : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء : ٣١) ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (سورة الشورى : ٣٧) .

والآيات الواردة في التحذير من الكبائر كثيرة ، فهي أشد ما يتقيه المسلم .

وجاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ

---

(١) أبو داود في **سنن أبي داود** ، باب ما جاء في خبر الطائف ، برقم (٣٠٢٥) ١٦٣/٣ وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨)

الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.[1]

وفي البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» .[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3]

فالكبائر أول ما يتجنبه المسلم بعد التوحيد ، وخاصة ما فيه تعدٍ على حقوق الآخرين، ولا تدرج في السلوك والأخلاق .

المطلب الثالث : تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام

كادت عقوبات الحدود الشرعية تلتهم مفهوم "تطبيق الشريعة"، لكثرة ما ألح الكثيرون -من مؤيدين ومعارضين- على الحدود، وحجم النقاشات التي دارت حولها، ومدى صلاحيتها والفوارق بينها وبين القوانين الوضعية إلى غير ذلك ، بحجة أن هذه الحدود مخالفة لحقوق الإنسان التي ابتدعوها.

كما أن مبادئ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية السمحة، ووفق المفهوم الإلهي لهذه الحقوق وهو ذلك المفهوم الذي يقوم على أسس الدين والأخلاق لا الفردية المطلقة غير المنضبطة .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ط١ برقم (٢٦٥٤) ٣ /١٧٢

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الوصايا ، باب بيان الذين يأكلون الربا ، برقم (٢٧٦٦) ٤ /١٠

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ط١ برقم (١٤٦) ١ /٩٢

وأما الحدود فهي عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى و الحد هو العقوبة المقدرة شرعًا، سواء أكانت حقا لله أم للعبد فلا يسمى القصاص حدًا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير.

وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة ، وشرطه : كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة [1].

أ) حكم إقامة الحدود الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

وقد حذر الله تعالى من اقتراف الحدود، فقال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ (الطلاق: ١).

وقال -جل شأنه-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).

روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : "حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" [2]

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الحدود، فقال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » [3]

قال شيخ الإسلام: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا

---

(١) ا بن قدامة المقدسي **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط١ (١٠٦/٤)

(٢)أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه** ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٣٨) ٥٧٥/٣ و حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٢٩

(٣)المرجع السابق ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤٠) ٥٧٦/٣ حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٥٨)

كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨).

وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢). وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤)؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، فقوله: (﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (البقرة: ٢١٦). وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾(البقرة: ١٩٠).

وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (التوبة: ٣٩) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و "القدرة" هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه[1].

لقد شرع الله تعالى الحدود للانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد والطهر من الذنب ؛ ليست بحكمٍ أصلي لإقامة الحد ؛ لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ، ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له.

ب) ما يمكن إسقاطه من الحدود :

إن حق الإمام في إسقاط الحد إذا وجد المسقط خاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه حق الله، كحد الزنا والسرقة والشرب والحرابة، أما ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد فليس للإمام إسقاطه، وإنما يكون الإسقاط من صاحب الحق، ووجه ذلك كما يقول الفقهاء: أن حقوق الله تعالى مبنية على التسامح والعفو، فإذا وجد ما يسقطها، فالإمام نائب في الاستيفاء لحق الله تعالى فله إسقاطها. أما حقوق العباد، فإن مبناها على الشح والضيق، والعبد بحاجة إلى استيفاء حقه، فيتوقف الاستيفاء على طلبه .

كما إن الحدود الشرعية كما وجبت بنص شرعي، لا تسقط بعد وجوبها وثبوتها عند الإمام إلا بنص شرعي، أو إجماع، فلا بد فيها من التوقيف أو الاتفاق، فلا مجال فيها

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ط ٣ (١٣٨/٩)

للأهواء الشخصية، والأغراض الدنيوية، وليس لذلك سبيل في إسقاط حد أو وجوبه. ومن هنا: شرع التثبت في الحكم على من فعل ما يوجب الحد؛ فشرع الإقرار الصريح، وتعدد الشهود والإمام مندوب إلى الاستفسار عن كل الملابسات الممكنة قبل إصدار الحكم، وفي ذلك تعظيم لأحكام الله، ووقوف عند حدوده، واحترام لحقوق الإنسان؛ لئلا يؤخذ البريء بذنب غيره، ولئلا يعاقب من لا يستحق العقوبة.

إن العقوبات الشرعية المقدرة تتفاوت بين الحد الذي لله والحد الذي للعباد، وكلها لله من حيث الأداء ، فالحدود التي لله فلا يشمهل العفو أو الإسقاط ، ، ويجب استيفاؤه ولا يحل لأحد إسقاطه، كالزنا والسرقة لو بلغ الإمام وأما الحدود التي تتعلق بالعباد فلهم التنازل عنه وإسقاطه بل ويستحب ذلك كالقتل مثلا فلولي الدم أن يعفو .

إن ورود النصوص الشرعية في وجوب تنفيذ الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفاء الحد، إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه. وورود النص القطعي في وجوب استيفاء الحد، لا يمنع ورود الإسقاط على تلك الحدود، فإذا طرأ على الحد ما يسقطه، وترجح لدى الإمام إسقاطه، فله ذلك سواء قبل الحكم أم بعده.

ج) الحدود رحمة:

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية، ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، أما ما يثيره المبطلون من أن إقامة الحدود الشرعية اعتداء على حقوق الإنسان فهذه شبهة باطلة عقلًا وشرعًا، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها الحدود والأخرى التي لا تطبق فيها ليجد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات، وانتشار الأمن فيها، فيشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزوًا .

ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناسًا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، أفبعد ذلك كله، يأتي من يجهلون الإسلام ويقولون: إن الحدود تعذيب وقسوة! بل إن الحدود حفاظ ورحمة.

"والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى، ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللّين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحيانًا كثيرة" [1].

كما يحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًا من حدود الله، ويتناسون تمامًا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرمًا في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرمًا أعظم في حق الناس.

إن إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو

---

(١)شبكة التربية الإسلامية الحديثة ، بتصرف

id=35&http://2bac.medharweb.net/moamalat/index508c.html?book=16

موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكه وخالقه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين، ومتى قضي على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأرزاق ويصبح المجتمع هادئًا مستقرًا لا يعاني من قلاقل أو اضطرابات، فضلاً عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثال لأمر الله عز وجل واحتكام إلى شرعه القويم.

د) تعطيل الحدود الشرعية من أسباب العقوبات كونية:

إن الله تعالى أمرنا نحن المسلمين أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أن نقوم بها نحن، تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي إنما يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل المباشر للجريمة وغير المباشر، لذا ورد من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُلِّم في المخزومية التي كانت تسرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد حبَّه وابن حِبِّه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: « أتشفع في حد من حدود الله ؟! ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [1].

وحاشاها رضي الله عنها من ذلك، لكن هذا مثال في العدالة، حتى على بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس في المجتمع الإسلامي من يجري في عروقه دم مقدس، فهو فوق النظام والعدالة أو -كما يقال- فوق القانون، إنما يخضع الجميع لشريعة الله عز وجل، الكبير والصغير أمام شريعة الله تعالى سواء.

إذن: عقوبة الحد -مثلاً- على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار، (٣٢١٦) ٢٩٤/١١

عقوبة جلد غير المحصن، أو أي حد شرعي أمر الله تعالى به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله تعالى بالعيش، فإذا قصروا ولم يقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم...»أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنـــزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يبعثون على نياتهم كما قال الرسول ﷺ.

وهذا مصداق قوله تعالى﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ (الأنفال: ٢٥) ولا شك أن تعطيل حدود الله من أشد الظلم.[1]

هـــ) مميزات الحدود في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات، وهذا يتجلى لنا واضحًا في عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة المحارب، فشدة العقوبة فيهما نظرًا لشدة الجريمة البشعة، وفي مقابل ذلك: عقوبة القذف، فهي أخف الحدود ضربًا، لأن جريمة القذف أقل أثرًا من الزنا والحرابة. ومن مميزات هذا التشريع: المساواة بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة، فلا تسقط عن الشريف لمنـــزلته بين الناس أو جاهه أو سلطانه، ولا تسقط عن الغني لكثرة أمواله، وهذا يتجلى لنا واضحًا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : «لو أن فاطمة بنت سرقت».

كما إن ورود الإسقاط على الحدود الشرعية لا يضعف من قطعيتها في الوجوب، ولا يؤدي إلى تعطيلها -كما يقوله بعض المتأخرين- وإنما الإسقاط الشرعي يعني: استثناء حالة الإسقاط من حكم النص الدال على وجوب الحد، وهذا أمر له شواهد كثيرة في الأحكام الشرعية؛ كما في الصلاة، والصيام والحج والكفارات، فمثلاً : الصلاة واجبة على

---

(١) سلمان العودة ، **مطارق السنن الإلهية** (٨/٤)

كل مسلم ومسلمة، وتسقط عن المرأة في أيام حيضها فتركها للصلاة في هذه الفترة ليس تعطيلًا للنص الدال على الوجوب المطلق، وإنما تمشيًا مع النصوص الأخرى الدالة على استثناء هذه الحالة من الحكم العام. وهذا هو الشأن في الحدود إذا ورد ما يسقطها بنص أو إجماع، بالإضافة إلى أن الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات يؤدي غالبًا إلى تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، ودرء العقوبة الحدية عنه كأن تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في طرق إثباتها، وقد تستدعي الحال أحيانًا بعد درء الحد إلى استبدال ذلك بعقوبة تعزيرية بدلاً من الحد المشتبه فيه، كمن أقر بحد من الحدود الشرعية، ثم عدل عن إقراره لشبهة قوية، فإن الإمام يدرأ عنه الحد، وله أن يعاقبه عقوبة تعزيزية ليكون أبلغ في ردعه وزجره.

د) شبهات وردود:

أما ما يثار بين الفينة والأخرى من أن العقوبة غير منضبطة وأنها ترجع لهوى القضاة وشهواتهم؛ فهذا غير صحيح؛ ذلك أن العقوبة على جرائم الحدود (وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي) مقننة ومحددة لا يزاد فيها ولا ينقص، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في ابتداع عقوبات جديدة لم ينص عليها الشارع الحكيم، وكذلك عقوبات جرائم القصاص والديات، أما ما عداها من الجرائم التي لم ينص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية وهي جرائم التعازير، فللقضاة حق الاجتهاد فيها وأن يختار القاضي العقوبة الملائمة للمتهم.

وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فلا يشترط أن يتساوى المتهمون في نوع العقوبة وقدرها، وإنما المطلوب أن يتساووا في أثر العقوبة عليهم، والأثر المرجو من العقوبة هو الزجر والتأديب، فبعض المتهمين يتزجر بالتوبيخ، وبعضهم لا يتزجر إلا بالجلد والسجن، وهكذا.

كما زعم بعضهم أن إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل وقطع ورجم) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمين أن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فلله الحكمة البالغة في كل تشريع.

إنه مما هو مسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لابد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدبًا له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب من دون شيء من القسوة مكابرة ظاهرة، فليسموها ما شاؤا، وإذا لم تشتمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة فكيف ستكون رادعة وزاجرة للمجرمين وضعاف النفوس؟!.

ولو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما تزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، ولنضرب مثالاً يقرب المراد: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المستأصل، رحمة وشفقة في باقي أجزاء الإنسان؛ وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصًا على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

و كذلك أن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه وألغى عقله ونزع من ضميره الرحمة استحق أن يعاقب من جنس صنيعه.

حد السرقة :كما زعم بعضهم أن تطبيق حد السرقة امتهان لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، بل فيه تعطيل لجزء من المجتمع وتمثيل له. والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ

دِينَارٍ»[1].

و إنه من الرحمة بالمحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعًا لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.

وإطلاق السارق من دون عقاب رادع له؛ يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.

وبالتحاكم إلى الواقع : فمن المسلمات عند كل ذي لب ومن له أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد يصّير المجتمعات إلى غابة لا أمن فيها ولا أمان ، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من السرقات بغيرها من المجتمعات.

إننا نشاهد ما جعلوه عقابًا للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثرًا على السرَّاق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.

حد الزنا: وزعم بعضهم أن في جلد أو رجم الزاني قسوة بالغة، واعتداء على الحرية الشخصية للناس ، كما أن استخدام الرجم وسيلة للقتل وحشية لا تتناسب والقرن العشرين.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد الزنا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢).

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الحدود ، باب قوله : السارق والسارقة ، ط١ برقم (٦٢٩٢) ٢١/٥٢

أن الله سبحانه تعالى حرم الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع فمن ذلك: تفشي الجرائم الخلقية والانحلال، وتفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، فإنها تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته ، وفيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسل الصالح ، وقتل النخوة، والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبوة وأخوة وبنوة وأمومة، ونفقة وحب ومودة ، وميراث ، ولما يفرزه الزنا من ضياع أنفس ومهج في المجتمع دون ذنب منها، فابن الزنا ضائع منبوذ في المجتمع، يقاسي صنوف الحرمان والمهانة، مما يولد أشخاصًا يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أهلها، ولما فيه من الخلط في الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها.

و كذلك أن الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان ، فإذا لم يجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِف عن الزواج الذي أحله الله وأراده لعباده.

كما شدد الشارع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل له من الاحتياطات والشروط ما يضيق معه إقامة الحد ، فلم يجعل الشارع السبيل إلى إثبات الحد إلا في حالتين:

الأولى: اعترافهما اعترافًا صريحًا لا رجعة فيه ولا إكراه.

والثانية: شهادة أربعة عدول بأنهما رأياهما حال الزنا رؤية صريحة (أي رؤية الإيلاج) مع اتفاق رؤيا الجميع، وهذا العدد من الشهود يصعب توافره ، إلا إذا كانا مجاهرين أمام الناس بفعلتهما ، ولذلك قل ثبوت الزنا بهذه الطريقة جدًا عبر التاريخ.

ثم إن الشارع الحكيم فرق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل على غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام ، وحكم على المحصن بالرجم حتى الموت، ولا يخفى ما بين الاثنين من فرق.

أما عن العقوبة بالرجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل- والله أعلم - بل المراد من ذلك الزجر والردع عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه ، وكذلك فيها من العبرة لمن تسول له نفسه الزنا، لذا أمر الشارع بأن يحضر حال تنفيذ الحد

جماعة من المؤمنين، قال الله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢).

ثم إن الإسلام لم يوجب هذه العقوبة على الزاني إلا بعد أن سد الطرق والوسائل المفضية إلى الزنا، ومن ذلك: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات. وعمل على علاج ذلك بالحث على التبكير بالزواج، وتيسير أموره ومتطلباته، حتى يتم تفريغ هذه الغريزة بالشكل المناسب.

حد القذف: زعم بعضهم أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة شديد قاسي لا يصلح لزماننا هذا.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٤-٥).

وحد القذف يرد للمجني عليه اعتباره، ويعيد عليه كرامته.

وكذلك أن ما في هذا الحد من وقاية أعراض الناس بمنع إلصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم.

وترك إقامة الحد يجرئ السفهاء على اتهام الشرفاء، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

إن القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلامًا نفسيًا، فكان من المناسب إيلام القاذف بدنيًا، ونفسيًا جزاء صنيعه.

ولما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقذوف كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وذلك بإسقاط عدالته؛ فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحًا.

أن الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشتى الطرق، فالرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة ، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، مستبشع الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته.

ومجمل القول نستلخصه في ما يلي :

١- أن العفو من العبد لا مدخل له في الحدود الشرعية، الواجبة لحق الله تعالى، كالزنا والسرقة والشرب وهو خاص بما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد كحد القذف.

٢- التوبة لا تعفي صاحبها من حد القذف.

٣- التوبة تعفي صاحبها من الحد في الزنا ، والسرقة والشرب إذا كانت قبل الرفع إلى الإمام، بشرط الإصلاح معها، فلا يجب على الإمام إقامة الحد في هذه الحالة ، إلا أن يصر صاحب الحد على إقامته ، فيقيمه عليه تطهيرًا له من الذنب ، أما التوبة بعد الرفع إلى الإمام فلا تعفي صاحبها من الحد بل تجب.

٤- التداخل يسقط الحد إذا تكررت الحدود من جنس واحد قبل الحد فيجزئ عن الجميع حد واحد، وتسقط عقوبة ما سواه ، أو بعبارة أخرى إذا تعددت العقوبة الشرعية في محل واحد، فإن استيفاء أحدها مسقط لما سواه ضرورة لفوات المحل.

٥- التقادم الزمني لا أثر له على استيفاء الحدود الشرعية، سواء تقادمت الجريمة قبل ثبوتها أم تقادمت العقوبة قبل استيفائها.

٦- الرجوع عن الإقرار بعد الحكم مسقط للحد عن المقر، إذا دل دليل على صحة رجوعه، وأمكن تصديقه فيه لشبهة راجحة.

٧- رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه.

٨-إن من أصاب حدًا في دار الحرب لا يستوفى منه فيها، وإنما يؤخر إلى رجوعه إلى دار

الإسلام، فيستوفى منه فيها ، ولا أثر لدار الحرب على سقوط الحد عنه.

٩- الحدود الشرعية تجب حيث وجدت مسبباتها، ولا أثر لتعدد الجناة، واختلاف أحوالهم؛ فمن استحق العقوبة منهم لتوفر الشرط، وزوال المانع ، يستوفى الحد منه، ومن وجد به مانع من الحد، أو شبهة فيختص به ، ولا يتعداه إلى غيره ممن شاركه في فعل الجناية الموجهة للحد.

١٠- الشبهة القوية تسقط الحد سواء وجدت في الفعل أو الفاعل، أو الطريق المثبت للجناية فالحدود لا تقام مع الشبهات، وعلى الإمام أن يحتاط في الإثبات فدرء الحد بالشبهة خير من إقامته معها.

١١- إذا ثبت حد الزنا على الزاني المحصن بشهادة الشهود، وحكم على المشهود عليه بالرجم، فإن بداءة الشهود بالرجم ليست شرطًا في الاستيفاء وامتناعهم عن الرجم لا يسقط الحد.